

## ٤٥- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة النساء (٥٢-٢٢)

### ٤٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى وبهداه الى يوم الدين  
اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا الاجتماع اجتماعا - 00:00:00  
وان يجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما. وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا واياكم هداة مهتدین موفقین  
لكل خير. ايها الاخوة الكرام كتاب الذي بين ايدينا هو كتاب التفسير الامام - 00:00:20  
ابن جوزي الغرناطي رحمة الله تعالى المسمى بالتسهيل من علوم التنزيل. وهذا التفسير يغلب عليه التفسير بالمعنى او بالاجتهاد او  
بالرأي وان كان احيانا يذكر يعني اقوال السلف كابن عباس - 00:00:40  
لكنه مقل جدا. ويهتم بالنواحي العربية والبلاغية. يعني اهتماما كبيرا. ويذكر القراءات واحيانا يوجه القراءات وتفسيره لا يأتي على  
جميع الآيات وانما يقف على على يقف على بعض الآيات التي تحتاج الى تفسير. طيب. طيب عندنا وقفنا في سورة النساء - 00:01:00

عند الآية وهي قول الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم المحرمات من النساء التي لا يجوز للانسان ان  
يتزوج بهن. وهن هن معدودات. كما ذكر قال بعدهم يعني اظن - 00:01:30  
المؤلف ايضا اشار الى انهن سبع بالنسبة وبغير النسب اما بالمصاهرة او بتحريم لوجه اخر كالجمع بين الاخرين مثلا. اه مثلا او  
نحو ذلك. طيب. وزادت السنة ايضا على - 00:01:50  
هذه الاشياء التي جاء تحريمها. والله سبحانه وتعالى قال في نهاية الآيات واحل لكم ما وراء ذلكم. يعني ما سوى هؤلاء المحرمات؟  
هو الاصل فيه الحل. ولذلك يقولون في عند الفقهاء الاصل في الاظطاع - 00:02:10  
التحريم تحرير اي نعم طيب نقرأ تفضل باسم الله والحمد لله والصلوة السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا  
ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. واغفر لنا - 00:02:30  
وللسامعين قال المؤلف رحمة الله تعالى في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية معناها تحريم ما ذكر من النساء والنساء  
المحرمات على التأييد ثلاثة اصناف بالنسبة وبالرضا وبالمحاورة فاما النسب فيحرم به - 00:02:50  
اصناف وهي المذكورة في هذه الآية وضابطها انه يحرم على الرجل فصوله ما سفرت واصوله ما علت. افضل ابويه كما سفلت واول  
فصل من كل اصل متقدم على ابويه. امهاتكم يدخل فيه الواردات والجدات من - 00:03:10  
امي ومن الاب ما علون. وبناتكم يدخل في اخت البنت وبنت الابن وبنت البنت ما سفلن. واخواتكم يدخل في الاخت الشقيقة والاخت لاب  
والاخت نين ام وعماتكم يدخل في اخت الولد واخت جد ما علا سواء كان ها يدخل فيه اخته اخت - 00:03:30  
ابويه. اخت الوالد واخت الجد ما علاكم السموات. وسواء كانت شقيقة او لاب او لام. وحالاتكم يدخل في اخت لامي واخت ما علت  
سواء كانت شقيقة او لاب او لام. وبنات الاخت يدخل فيه كل من تناسل من الاخت الشقيق وللاب وللام. وبنات - 00:03:50  
الاخت يدخل فيه كل من تناسل من الاخت الشقيقة وللاب وللام. طيب هم هؤلاء السبع المحرمات بالنسبة يعني الاصول والفروع  
والحواشى. وقال الف اصول والفصول يعني من فصل منك من - 00:04:10

يعني فروع والاصول ما كانوا اصلا لك. الامهات وان علونا. الامة الام والجد وان علس وجد وام الجدة وجدة الام الى اخره كلها محرمات. وان اختلمنا. ام الام او ام الاب - 00:04:30

او يعني من جهة الاب او من جهة الام. كلهم يدخلون في كلمة امهاتكم. طيب قالوا وبناتكم نفس الشيء من فروع بناتك بنات الصلب وبنات الابن بنات البنت وان نزلن طيب - 00:04:50

قالوا اخواتكم. هذا ما يسمى بالحواشي. خواتكم يعني اختك الشقيقة او لاب او لام. وعمتك الشقيقة او لاب او لام وتدخل في ذلك ايضا عمت امك عمة ابيك تعتبر عمة لك وان علونا - 00:05:10

طيب وخلاتك نفس الشيء وبنات الاخ سواء هذا الاخ شقيق سواء كان شقيقا او لاب او لام بناته وما تنازلن ايضا يعني بنت بنت الاخ فانت يعتبر مثلا عم لامها. فهي محرمة عليك وهكذا وان نزلنا. وبنات الاخ وبنات الاخت - 00:05:30

نفس نفس التقسيم هذه سبعة الام والبنت والاخت والعمه والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت طيب الان ينتقل الى المحرمات بسبب الرضاعة. نعم. وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضي عنكم واخواتكم - 00:06:00

من الرضاعة ذكرت على صنفين من الرضاعة وهما الام والاخت. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقتضى ذلك تحريم الاصناف السبعة التي تحرم من النسب. وهي الام والبنت والاخت والعمه والخالة. وبنات الاخ وبنات الاخت وتفصيلها - 00:06:20

ذلك يطول وفي الرضاعة مسائل لم نذكرها انها ليس لها تعلق بالفاظ اية. طيب هذى الرضاعة. اولا السؤال هنا ليش ذكر الام والاخت فقط. يعني عمتك من الرضاعة ما تكون محرمة عليك؟ الا. وخلاتك؟ ليش ذكر الاخت فقط وذكر - 00:06:40

الام بنتك من الرضاعة ما تحرم؟ انت انت زوجتك ارظعت بنت زيد من الناس هذى البنت زوجتك اصبحت انت ابا لها من الرضاعة. يعني يعني ينتشر تنتشر يعني المحرمية انت يعتبر صاحب اللبن. تحرم عليك هذى. لماذا خص هذه؟ قالوا لان الام هي التي تباشر الرضاعة. وخصها لانها هي التي - 00:07:00

تاخذ الطفل وتباشره. وذكر البنت ذكر الاخت معه. لان لانها لما ترضع ما ما ترضى الا وعندها اولاد يعني اللي ليست متزوجة او منقطعة عن الذرية ما ترضع التي ترضع من تتجب ولذلك - 00:07:30

وخص من هو اقرب الناس لهذا الرضيع فهذا الرضيع اقرب ما يكون له واخته هي اخت اقرب الناس وهي التي تكون رضعت معه او اعلى منه طبقة او ادنى منه. المهم انه دخل دخل عليهم هو فدخل هو بالرطاعة لما دخل بالرطاعة - 00:07:50

اقرب الناس اليه اخواته بنات المرضعة المرضعة من باب اولى وبناتها ولذلك هو قال واخوات نعم قال لامهاتكم ارظعت لكم واخواتكم من الرضاعة ثم عاد بعد ذلك تنتشر المحرمية كما ذكر قال لحديث يحرم من - 00:08:10

ما يحرم من النسب. يعني لو لو ان لك مثلا عمة من الرضاعة يعني ارظعتها مثلا جدتك. عليكم السلام. ارظعتها جدتك فاصبحت عمة لك. او مثلا بنت اختك ارظعت واحدة. انت - 00:08:30

اصبحت ماذا؟ حال لهذه تنتشر بي كالنسب لا فرق. لا فرق في ذلك. حتى لين الفحل يعني الرجل هذا المرأة ارظعت هذى الطفلة فهذا اب للطفلة وهكذا وجد لابناء الطفلة اذا كبرت ويصبح جد يعني وهكذا تتفرع تتفرع المحرمية - 00:08:50

بالرضاعة كما تتفرع بالنسب لا فرق بينهما. لكن مثل ما ذكر اهل العلم لا يعني يعتبر الرضاع الا بشرطين ان يكون في زمان الرضاعة وهو السنطين حولين الاولين يعني ما دون من سنطين فما دون وان تكون الرضعات خمس رضعات - 00:09:20

مش بيعد يعني ان الرضيع يأخذ الثدي فيشرب منه ثم يتركه من نفسه وثم ثم يأخذه مرة ثانية. يعني لا تعتبر الجلسات. بعض الناس يظن جلسات يعني الجلسة هذى وبالجلسة الظهر جلسة الليل جلسة بكرة. هذى خمس جلسات. لا - 00:09:40

لو في جلسة واحدة هو يلتقطه ويتركه فهذا تعتبر رضعات تعتبر رفعات لكن بشرط ان لا هي تبعد عن الام. يعني بعضهم مثلا هي تاخذ تأخذ الطفل تضعه على صدرها. ثم يشرب ثم هي تبعده. نقول لا - 00:10:00

هو يتركه من نفسه لان تركه من نفسه ثم عاد اعتبرنا هذى واحدة على خلاف في المسألة تفريعات فقهية وخلافات فقهية هذا الذي

يظهر والله اعلم. طيب. عندنا الان المحرمات بالمحاشرة. اول وحدة المعاشرة اه زوج - 00:10:20

الاب مرت معنا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم هذي اول وحدة مرت معنا قبل ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء زوجة ابيك هذه تعتبر من معاشرة تحريم تحريمها مبدأ. وتحرم العقد لا بالدخول بالعقد بمجرد العقد. عقد الاب ابوك وعقد على هذه المرأة الاجنبية -

00:10:40

رحت انت تحرم عليك هذه اصبحت محرمة عليك بمجرد العقد وعلى التأييد ولو طلقها ولو لم يدخل بها تحرم هذى الاولى. الان ندخل على الثانية نعم. احسن قال رحمة الله وامهات نسائكم المحرمات بالمحاشرات اربع وهن زوجة - 00:11:00

ابي وزوجة ابني وام الزوجة وبنت الزوجة. فاما الثالث الاول فتحرم بالعقد دخل بها او لم يدخل. واما بنت الزوجة لا تحرم الا بعد الدخول بامها. فان فان وطئها حرمت عليه بنتها باجماع. وان تلذذ بها بما - 00:11:20

دون الوطء فحرمتها ما لك والجمهور وان عقد عليها ولم يدخل بها لم تحرم بنتها اجماعا وتحرم هذه الاربع بالرضاعة كما تحرم بالنسبة وقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم الريبية هي بنت امرأة الرجل من غيره. سميت بذلك لانه يربيها - 00:11:40

فعيلة بمعنى مفعوله وقوله اللاتي في حجوركم على غالب الامر. اذ الاكثر ان تكون الريبية في حجر زوج امها وهي محرمة سواء كانت في حجره ام لا هذا عند الجمهور من العلماء انما روی عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه اجاز اجاز نكاحها ان لم تكن في

00:12:00 -

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اشترطت دخول في تحريم بنت الزوجة خاصة ولم يشترطه في تحريم غيرها كذلك جمهور العلماء الا ما روی عن علي ابن ابي طالب انه اشترط الدخول في تحريم الجميع. وقد انعقد الاجماع بعده على خلاف ذلك. وقوله تعالى -

00:12:20

حنان ابائكم الحاليل جمع حلية وهي الزوجة الذين من اصحابكم تخصيص ليخرج عن زوجة الاب الذي يتبناه الرجل وهو اجنبي عنه كتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش امرأة زيد ابن حارثة الكلبي الذي كان يقال له زيد ابن محمد -

00:12:40

وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين يقتضي تحريم الجمع بين الاخرين سواء كانتا شقيقتين او لاب او لام وذلك في الزوجتين واما الجمع بين الاخرين مملوكتين في الوطء. فمنعه ما لكم الشافعي وابو حنيفة وغيرهم ورأوا انه داخل في عموم لفظ الاخرين. وجازه الظاهر - 00:13:00

عنا مقصرون اية على الجمع بالنكاح. واما الجمع بين الاخرين في المنك دون وطء فجائز باتفاق. وقوله تعالى الا ما المعنى الا ما فعلتم من ذلك في الجاهلية وانقطع بالاسلام. فقد عفي عنكم فلا تؤاخذون به هذا ارجح الاقوال - 00:13:20

حسبما تقدم في موضع الاول وقوله تعالى طيب طيب عندنا الان المحرمات بالمحاشرة ذكرنا وهي ام وهي زوجة الاب والثانية قال امهات نسائكم يعني ام الزوجة ام الزوجة ام - 00:13:40

زوجة والامهات ونسائكم ام الزوجة تحرم بالعقد تحريم بالعقد وآ تحريمها مبدأ ولو ان رجلا تزوج بامرأة ثم طلقها فان امها محرمة عليه على على التعبيد. لا يجوز له ان يعقد عليها. وتعتبر محرمة عليه - 00:14:00

هذا بمجرد العقد وتحريمها تحريمها مبدأ. ليش نقول مبدأ؟ لأن فيه تحريم الان سياتينا غير مبدأ. مثل بين اختين يعني افرض انك تزوجت هذه المرأة ثم طلقت هذه المرأة لا كانت تتزوج اختها لكن لا تجمع بينهما فهذا نسميه - 00:14:20

غير مبدأ طيب قال وام الزوجة زين؟ زوجة الاب وزوجة الابن هذا يقول يعني انها محرمة بمجرد العقد يسمى بالمحاشرة. زوجة الاب اللي هي حلية ابنك وام الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن طيب يقول هذه الثالث كلها بمجرد العقد - 00:14:40

دخل بها او لم يدخل بها. واما بنت الزوجة وهي الريبية. بنت الزوجة فلا تحرم الا بعد الدخول بامها. فان دخل وبامها وطئها حرمت البنت. حرمت البنت. قال فان قال بالاجماع. وان تلذذ - 00:15:10

وبها بما دون الوطء فحرمتها مالك والجمهور. وهذا هو الصحيح. هذا لا وان تلذذ بها بما دون الوطء بمعنى انه يعني عقد عليها ولم يطا

وانما يعني فعل اشياء غير وطئ من التقبيل والتلذذ باشياء كثيرة نقول عند مالك نعم عند مالك يقول انها حرمها مالك - 00:15:30 والجمهور طيب وهذه الصحيح ان انها لا تحرم الا بالوطء وهذا ما رجحه كثير من اهل العلم ما تحرم الا لان الله قال نص فان لم دخلتم به دخلتم به. فالدخول معروف. الدخول - 00:16:00

يعني ولذلك لا تحرم الا بالوطء بامها. فإذا اذا حصل الدخول والوطأ حرمت. اما مجرد الخلوة او مجرد نحو هذا يعني مقدمات ونحو ذلك فهذا لا لا تحرم طيب قال فان عقد عليهم - 00:16:20

ولم يدخل بها لم تحرم بيتها اجماعا. وتحرم هذه الاربع بالرضاعة. هل الرضاعة ينتشر عن طريق المصاهرة ولا بس في النسب؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسل. هل ندخل المصاهرة فيه ولا ما ندخل - 00:16:40 اختي خلاف بين اهل العلم والمؤلف هنا يقول لا يدخل المصاهرة يعني يعني افرض ان هذه الام هذه الزوجة تزوجت امرأة هذي امرأة لها ام من الرضاعة. شايف؟ لها ام من الرضاعة. هل هذه الام تحرم عليك - 00:17:00

واضحة؟ اه. ايه. واضح؟ ايوا. هندخل او ندخل خلاف. الصحيح انه يدخل. الصحيح المصاهرة كنسب لا فرق. لا فرق. فمن تزوج مثلا اه بامرأة لها ربيبة لها بنت. من اربعة فقط بس مجرد انها ارظعت بنت من الناس. هذي البنت اللي ارظعتها هل تحرم عليك او لا تحرم؟ هذي هي المسألة - 00:17:20

فنقول ننزل المصاهرة كمنزلة النسل. وهي خلاف فيها خلاف قوي. طيب. اه يقول هنا والربيبة هي بنت بنت امرأة الرجل من غيره. سميت بذلك لانه يربيها. في في الغالب رفضها فعيلة بمعنى مفعولها ربيبة يعني مرغوبة. يعني يعني تعيش في بيت الزوج وهي صغيرة. فتتربي ولذلك قال اللاتي في حجوركن في في حجور - 00:17:50

يعني انها تعيش في حجرك. ايه. لكن اه جمهور العلماء على ان قوله اللاتي في حجوركم انه خرج مخرج الغالب لان غالبا اذا تزوج امرأة عندها بنت ان البنت تتبع امها تجلس معها ما تتركها لكن لو فرضنا ان هذا - 00:18:20

يتزوج بهذه البنت. بهذه المرأة وعندها بنت في بلدة بعيدة عند ابيها او عند اعمامها او اخوانها. ولم يراها ابدا فنقول تحرم ليس الشرط ان تكون في حجره ليس شرطا. وانما خرج مخرج غالبا. طيب - 00:18:40

قال اذ الاكثر ان تكون الربيع في حجر زوج امها وهي محمرة سواء كانت في حجره ام لا. هذا عند جمهور الجمهور من العلماء الا ما روي عن علي رضي الله عنه - 00:19:00

انه اشترط ان تكون في حجره. وانه اجاز نكاحه ان لم تكن ايه؟ وهي محربين اجاز اجاز نكاحها اجاز نكاحها ان لم تكن في حجره يعني يعني رأي علي رضي الله عنه مخالف للجمهور. طيب قال اللاتي دخلتم بهن - 00:19:10

هذا هذا ايضا هل اللاتي دخلتم بهذا الوصف يرجع الى اي شيء؟ الاقرب مذكور ولا يرجع للمتقدم كله؟ يعني اي امرأة اتخذت بهذا تحرم عليه. لا المصاهرة. ايه. يقول مثلا نعم ورباء بكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فهل الضمير هنا - 00:19:40 او هذا الوصف يعود الى النساء التي عندهن ربيبة ولا يعود لها قبله وهو وامهات النساء يعني زوجة يعني ام زوجتك هل يشترط فيها الدخول؟ ولا الدخول مشترط فقط في - 00:20:00

الراب في تحريم الربيبة. ايوه هذا هذا خلاف. خلاف وال الصحيح انه يعود الى اقرب مذكور. وان المحمرة دخلتم بهن يعود الى ماذا؟ يعود الى المرأة التي عندها بنت لا تحرم البنت الربيبة الا بالدخول لامها. فيكون هذا عائد الى - 00:20:20

هنا يقول لا يقول نعم. يقول اه وعلى ذلك جمهور الا مروي عن عليم. وال الصحيح كما قال ابن قال ام ام آام الزوجة مبهمة. يعني غير مشترطة مبهمة. ام الزوجة مبهمة. يعني بمجرد عقد على الزوج - 00:20:40

تحرم الام. ام الزوجة. لو فرضنا طيب ان هذا الرجل تزوج خطب هذه البنت. وعقد عليها خطبها وعقد عليها. زين ثم بدأ له ان لا ان لا يستمر هذا النكاح. قال خلاص انا صرفت النظر وخلاص انا بطلقها. وش - 00:21:00

شوف الام هذي تحرم ولا ما تحرم؟ تحرم لانه ما رآها ما دخل بالبيت ولا شاف البنت اصلا البنت ما شافت بس قال خلاص انا خطبتك منكم وانتم وافت نجري عقد اللقاح الان واجروا عقد النكاح وخلاص. فنقول انها تحرم بمجرد العقد. طيب - 00:21:20

يقول اه اللي ما روی عن علي انه اشترط الدخول في في تحریم الجميع. وقد انعقد اجماعه بعد ذلك. طیب وحالیل ابناکم قال الحالیل جمع حلیلہ والحلیلہ هي زوجة الابن لماذا سمیت حلیلہ؟ قال لأنها تحل للابن تباح من الحال - 00:21:40 او من الحال لانها تحل معه اینما حل. فان سافر سافرت وان وان جلس جلست وهكذا. يحتمل الامرین يعني او نجمع بين الامرین لانها حلیلہ يعني تباح له وتحل معه. ها؟ الحديث تزانی بحنینة - 00:22:00

يعني ما هي مباحة له. صح احسنت. طیب. قال الذين من اصحابکم. هذا شرط للابناء طیب هل معنی هذا الشرط هو يقول يفهم منه ان الابناء بالتبني ما يدخلون؟ طیب ابناء الرضاعة - 00:22:20 يدخلون؟ يدخلون صح؟ يدخلون. نعم. يعني لو كان عندك مثلا ابن من الرضاعة وهذا الابن تزوج فتصبح زوجته حرام محروم عليك. طیب واضح ذا. حتى لو طلقها. حتى لو طلقها خلاص نعم. قال وان تجمعوا بين الاخرين - 00:22:40 اي نعم قال الشقيقة او اب او الى اخره الجمع بين الاخرين في الزواج ما يجوز. وكما حرم الله سبحانه وتعالى. لكن هنا سؤال ايش قال؟ انما قد سلف هنا وفي الام. زوجة الاب. قال ولا تنكحوا نكح ابائكم الا من قد سلف. وهنا قال وان تجمعوا بين الاخرين - 00:23:00

كما قال السلام. يشقى لما قد سلف هنا وهناك. في الاول وفي الاخير. لانه كان يجري قبل ذلك. ها؟ كان بيحدث قبل ذلك. كان ايوه - كان منتشرًا في الجاهلية قال الله عز وجل ما سلفه انتهى. لكن لو دخل في الاسلام وعنه اختنان نقول طلاق احدهما ولا تبق معك - 00:23:20

طیب يقول هنا اه هل يجري هذا في المملوکة؟ يعني رجل يشتري يشتري اختين فتصبح هاتان الاختان يعني آآ في في في ملکه نقول يجوز اني اجمع بين اثنتين - 00:23:40 في ملکه لكن في الوضع لا. اذا اذا وطاً وطاً احدهما تحرم الاخر. فلا يطأ الثننتين. طیب هذه يقول ممکن تعید معنی الحلیلہ؟ نقول الحلیلہ هي مأخوذة من الحال الاباحة يعني حلیلہ حلیلہ - 00:24:00 ابنك يعني الزوجة التي تباح لابنك. فتحرم عليك لانها مباحة لابنك. والاقرب الناس ابنك. او نقول من الحل وهو المكان فهي تحل حيث حل. والامران جائزان. ويمكن يعني الجمع بينهما. طیب. يقول - 00:24:30 واما الجمع بين الاخرين في الملك فهذا واضح طیب بقى الان عندنا الان ذكرنا من المصاہرة ماذا؟ ام زوجة الاب وام الزوجة وبنت الزوجة هذی بالصاہرة رقیة رابعة. وزوجة الابل هذی اربعة. اربع وعندنا جمع بين الاخرين - 00:24:50 لا لا هذه سنة لا لا الایات الجمع بين الاخرين هذا هذه خمس الان السادس جمع بين الاخرين والسابع حسنات النساء هذی سبع سبع محرمات بالنسبة وسبع يقابلهن بهذه هؤلاء المحصنات من النساء ما المراد بها؟ يعني المرأة التي في ذمة رجل لا يجوز لك ان تخطوها ولا يجوز ان تتزوجها ولو انه - 00:25:20

ولو انه فقد الا اذا فسخ النکاح واعتذر. وعما يأتي بابتلاء هذا يحصل عند بعض الجهلة كثير بعض المناطق النائية والهجر وبعض البوادي البعيدة يعني مثلا يسافر ويمکث مدة طویلة - 00:25:50 مثل عشر سنوات يأتي ذا ويخطبها ويأخذها. ثم يأتي هو. يقول وين زوجتي؟ قالوا زوجتك راحت عندها. هذا يحصل. هذا لا يجوز التزوج بها الا اذا فسخ القاضی نکاحها من الاول بسبب واضح خلاص تنتهي وقد حصل يعني - 00:26:10 سمعنا وحصل انه جاء من السفر ويوم جاء زوجها عند شخص اخر وعندھا اولاد نعم احيانا يظنون انه توفي في مثلا او مات او حصل له كذا فقد طیب والمحصنات من النساء تفضل حسن قال رحمة الله والمحصنات من النساء المراد - 00:26:30 هنا ذوات ازواج وهو معطوف على المحرمات المذکورات قبله والمعنى انه لا يحل نکاح المرأة اذا كانت في الرجل الا ما ملکت ایمانکم يريد السبايا في اشهر الاقوال والاستثناء والاستثناء متصل معنی ان المرأة الكافرة اذا كان لها - 00:26:50 زوج ثم سبی الجاز لمن ملکھا من المسلمين ان يطأها. والسبب ذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فاصابوا سبايا من العدو لهن ازواج من المشرکین. فتأثمن المسلمين من غشیانھن. فنزلت الاية مبیحة لذلك - 00:27:10

مذهب مالك ان السبي يهدم النكاح سواء سبي سواء الزوجان الكافران. سمي سواء الزوجان الكافران معا او سبي احدهما قبل الآخر وقال ابن المواز لا يهدم السبي النكاح وقوله تعالى كتاب الله عليكم - 00:27:30

عن المصدرية اي كتب الله ذلك عليكم كتابا وهو تحريم ما حرم. وهو عند الكوفيين منصوب على الاغراء واحل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك. معنى احل لكم تزوج من سوی ما حرم من النساء. وعطف احل على الفعل - 00:27:50

للمضمون الذي نصب كتاب الله والفاعل هو الله سبحانه وتعالى اي كتاب الله عليكم تحريم من ذكر احله ليش؟ لانه يقرأ واحل لكم ما وراء ذلك. قراءة المؤلف واحل لكم ما ورد. القراءة الثانية - 00:28:10

ولذلك قال حرم او حرم ثم احرم. نعم. اي كتب الله عليكم تحريم من ذكر وانشى احل لكم ما وراء ذلك. وقوله تعالى ان تبتغوا بها ان تبتغوا مفعول من اجره او بدل من ما وراء ذلكم. وحذف مفعوله وهو - 00:28:30

محسنين هنا اعفة ونصبه على الحال من الفاعل فيه تبتغوا. غير مسافحين اي غير زناة والسفاح هو الزنا فما استمتعتم به من هنا فاتوهن اجرهن فريضة. يدخل بنا الان ما المراد بالاستمتاع؟ هل هو المتعة - 00:28:50

والاستمتاع بالزوجة بالعقد ودفع المهر. طيب الان عندنا المحسنات هذى واضحة. المحسنات المراد بالاحسان هنا الزواج لان الاحسان يرد في القرآن لاربعة معانٍ. الاحسان بمعنى الزواج وهو الاحسان بمعنى الحرية والاحسان بمعنى - 00:29:10

الحرية والاحسان الاحسان بمعنى العفة. يعني محسنة يعني عفيفة. ومحسن يعني عفيف. اه والاحسان معنى الاسلام. اي نعم. الاحسان كما سيأتينا فان احسن فان اتيانا. فان اسلمنا فله اربعة معانٍ الاحسان. أشهر - 00:29:30

اشهر المعاني واكثرها استعمالا في القرآن. الاحسان بمعنى العفة. والذي نعم والذين يرمون المحسنات يعني العفيفات طيب يقول المحسنات من النساء يعنيني المتزوجات والمراد زوات الازواج. طيب الا ما ملكت ايمانكم قال استثناء متصل - 00:29:50

ليش متصل؟ لان مملكة اليمين يعني مأخوذة من المحسنات. يعني مستثناء من المحسنات يعني مستثناء من المتزوجات. يقول الا الا المملوكة التي ملكت بالسبي وان كانت تحت زوجها. فهذه تستثنى يجوز. طيب - 00:30:10

طيب كيف يجوز؟ يجوز زواجها يعني ولا يجوز وطئها؟ لا يجوز وطئها؟ يجوز وطئها وزواجهها. زواجها لمن؟ لمن من هي مثله كالمملوك او لمن لا يقدر على زواج الحرة كما سيأتينا لكن المتبادل ان كما في الحديث - 00:30:30

هل تحل لمن ملكها وهي تحت زوج نقول لا لا تحل له الا بعد استبرائها بحيبة كما في حديث ابي سعيد الخدري في مسلم قال اه لما سبوا في اوطاس في حنين غزوة الحوازن قال نادي - 00:30:50

ايها الناس لا يطأ احدا يعني الا ان الا بعد ان يستبرئها بحيرة. اي نعم فلابد من استمرائه حتى لا تختلط المياه ما ندرى هي الحامل من الاول ولا من الثاني طيب قال - 00:31:10

اي نعم قال بعث حين بعث جيشا الى اوطاس فاصابوا سبايا من طيب ان العدو لهن ازواجا طيب مذهب مالك ان السبع يهدم النكاح. سواء سبي الزوجان الكافران معا او سبي احدهما - 00:31:30

اي نعم يعني السبي يهدم خلاص يقطع طيب قال وقال ابن المواز لا يهدم السبي النكاح المواز هذا من ائمة المالكية. متقدم في يمكن القرن الثالث. ويعتبر من ائمة المالكية له رأي. المؤلف ينقل عنه - 00:31:50

كتاب الله عليكم منصوبة اما مصدر يعني مفعول مطلق كتب الله كتابا او يقول هنا اه منصوب على الاغراء. يعني الزموا كتاب الله. الزموا كتاب الله. واحل لكم ما ورائي او احل لكم ما وراء ذلكم - 00:32:10

اي نعم. طيب بقي عندنا مثل ما ورد في السنة. اه الجمجم بين الزوجة وختنه او عمتها. هذا واضح. طيب وانتوا واحل ما وراء ذلكم ان تبتغوا. يقول مفعول من اجله يعني احل لكم ما وراء ذلكم ابتغاء. ابتغاء يعني - 00:32:30

طلبوا اه ابتغاء او بدل. بدل يعني اي انواع البدل؟ بدل اشتغال. بدل اشتغال. يعني احل لكم ما وراء ذلكم ابتغاءكم. ايه. احل لكم ما ورد عليكم النساء النساء. اي نعم. النساء ابتغاء - 00:33:00

ابتغاء النساء يعني كأنه يقول الذي احله هو الابتغاء لالنساء. هذا معناه الاجتماعي. مدى الاشتغال. يعني مثلا لما تقول اعجبني

ذكاؤك ولا يقصد الشخص اعجبني ذكاؤه وهكذا طيب محسنين قال - 00:33:20

العفة شايف هذا المعنى الثاني. كيف عرفنا ان العفة؟ لانه قابله بقوله غير مسافحين والسفاح والزنا واصل السفح هو الصب واصله السفح الصب اي نعم اذا اذا صبه في في غير مكانه المباح اعتبر سفاح - 00:33:40

يقابل النكاح قال فما استمتعتم اي هذه المسألة الان تأتينا هل المراد باستمتاع المتعة التي ابيحت في اول اسلام ثم حرمت وهو النكاح الى اجل معين. اجل مسمى او ان المراد بالاستمتاع هو انه يستمتع بزوجته بعد ما يعقد عليها ويدفع لها المهر. نعم - 00:34:00

لا ما في هذه الاية اية المائدة وفي آآ متخذات اختان تأتينا. لكن هذه الاية ما فيها. والمراد بالمتخذات اخذان هي اللي تكون لها يعني هي ما ما تمثل اي واحد من نفسها. وانما يكون لها صديق. هو الصديق. اما الاولى لا - 00:34:20

المسافحة هذى فاتحة للناس جميعا. نسأل الله العفو والعافية. اما هذى هذى تقول لا انا ما ابيح نفسي لاي شخص. وكل محرم كله محرم لا يجوز طيب فما استمتعتم قال رحمة الله فما استمتعتم به منهن - 00:34:50

نفتهن اجورهن فريضة. قال ابن عباس رضي الله عنهم وغیره معناهم اذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطأ فقد وجب اعطاء الاجر وهو الصداق كاملا. وقيل انها في نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل من غير ميراث. وكان جائزها في اول الاسلام فنزلت هذه الاية في وجوه - 00:35:10

الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء فالاية على هذا منسوبة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة. وقيل نسخها اية الفرائض لأن عن متعتنا ميراث فيه. وقيل سخفه الذين هم لفروجهم حافظون وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة وروي انه رجع عنه - 00:35:30

وقوله تعالى ولا جنى عليكم فيما تراضيتم به من قال ان الاية المتقدمة في مهول النساء. فمعنى هذه جواز ما يتراضون به من حق من الصداق او تأخيره بعد استقرار الفريضة. ومن قال ان الاية في نكاح المتعة فمعنى هذا الجواز ما يتراضون به من زيادة - 00:35:50

في المتعة وزيادة في الاجر. طيب هذى واظحة يعني ذكر هو ساق القولين ها القول الاول ان المراد باستمتاع يعني الزوجة التي اباها الله لك واصبحت حلية لك. انت انك اذا عقدت عليها ودفعت المهر فقد اباها الله لك - 00:36:10

تستمتع بها. هذا هو هذا هو المتبادل وهو الصحيح. قال فاتوهن اجورهن. يعني ما معنى فائتهن؟ يعني اذا استمتعت انتهيت تعطيه اجرها؟ لا. يعني فاتوا يعني يعني هو هو يعني دفع المهر قبل الدخول للمرأة - 00:36:30

يدفع المهر لكن قد يكون المهر يعني مؤخرا او شيء منه مؤخرا او يكون يعني مسمى في العقد لكنه لم يدفع المراد بالاية انه قد استقر هذا مقصود. يعني فما استمتعتم به منهن فاتوهن يعني وقد استقر المهر - 00:36:50

عليكم لهن. هذا معناه. طيب وقال انه يعني يقول بعضهم انه حملها على نكاح المتعة. وهو الزواج الى اجل الى اجل محدد كان يعقد عليها شهر شهرين ثلاثة ويدفع لها مالا اي نعم هذا كان في اول الاسلام فجاء التحريم - 00:37:10

جاء تحريمها. وكان له سبب لانهم كانوا يخرجون من الجهاد. يخرجون من الجهاد وقد تأتي ويعني عليهم مدة طويلة. خاصة اذا كان في الصخور ونحوه. ثم بعد ذلك يعني استقر الامر على تحريمها. نعم - 00:37:30

طيب يقول هي منسوبة اه منسوبة بالخبر بالخبر الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اه حرم نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية. طيب هل هل السنة تنسخ القرآن؟ ولا ما تنسخ؟ ها - 00:37:50

يعني هو صحيح ان هو فيه خلاف. الشافعي يرى انها تنسخ بعض الظاهرية يقولون لا تنسخ. يقول ما ما تقوى السنة على نسخ؟ اقول القرآن. وبعضهم يقول لا كالاهمها وحي. لا فرق. يعني الشيخ ابن عثيمين - 00:38:10

في كتابه الاصول من علم الاصول. لما تكلم عن النسخ قال وهذا جائز لكنه لم اجد له مثلا سليما وهو جائز بس ما في مثال سليم لان كلها منتقلة هذا منتقد الان هذا منتقد يعني من يقول ان الاية اصلا في المتعة - 00:38:30

حتى نقول نسخت الآية ليست في متنة هذا الصحيح. نعم. قال شيخ قال نعم. وقيل آية فرانت لان لان المستمتع بها بالمتنة ما لها ميراث لو توفي لها شيء. فهي منسوبة بایة الميراث. فنقول هذا اصلا المتنة ليس - 00:38:50

بينهما ما يسمى زواج حتى تدخل هي وتأخذ المهر تأخذ الميراث. وقيل نسختها والذين هم لفروجهم يحافظون على ازواجهم هذا الشاهد. الا على ازواجهم يعني عقد الزواج او مملكة عندي. اما الموت عليه زواج ولا ملتمين. ولذلك قالوا هذا - 00:39:10

لكن الصحيح والله اعلم آآ ان هذه الآية ليست في المتنة ليست في المتنة ليش طيب لو جاك واحد قال انت قول الصحيح ليست في المتنة. طيب وش الدليل على انها ليست في المتنة؟ ها؟ انت انت عندك هذا تحكم منك. لما تقول ليست في 00:39:30

المتن وغيرك يقول في المتنة فانت تتفى وبله دليل ما احد يقبل كلامك. كيف نرد عليه؟ نقول لان سياق الآيات كلها في النكاح ما في ذكر للمتن ابدا. فكيف انت تنقلها من سياقه الى الى ذا؟ اذا انا اردت ان تنقلها اعطنا الدليل. والا الآية حتى ما بعدها شف - 00:39:50

ابعد قال ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح فلا تزال الآيات في الحديث عن النكاح اخراجها من من مسارها يحتاج الى دليل ونحن نعرف ان السياق دليل قوي في القرآن. السياق يراعي يعني المفسرون يراعون السياق في اشياء كثيرة - 00:40:10

طيب الان يعني ننتقل الى مسألة جديدة وهي من لم يقدر على زواج الحرة. واحد يقول انا ما عندي ما عندي فلوس ولا استطيع ان افتح بيت ولا اثاث ولا شيء وانا ما اقدر امسك نفسي صعب علي فنقول تزوج بالمملوكة - 00:40:30

فاشترط الله في زواج الزوج من المملوكة ليست ملکمبين لا هو ما يستطيع ان يشتريها يعني هي مثلا لو افترضنا ان قيمتها مثلا عشرين الف يقول انا ما عندي عشرين الف عشرين الف تزوجت امرأة قال انا ما عندي الا الفين ثلاثة انا ابي اتزوج هذى المملوكة واعطيها - 00:40:50

مهرها لها وخلاص واخذها هذى المسألة تجي الحين هل هل المهر لها زين او للسيد الصحيح انه لها ليس للسيد. وان كان السيد العبد وهو ملك سيده. لكن الله اظافه اليهم. قال اتوه نجورهم - 00:41:10

جعله وبعدين هذا مقابل الاستمتاع بها ومقابل كذا تجهيزها يعني تسلية كله منها طيب الان تأتينا هذه المسألة فيها شرط يعني يشترط لها شرطان يقول هذا يسأل يقول هل المتنة - 00:41:30

نكاحها ان يعني النكاح صحيح ولا لا؟ النكاح باطل. لان المتنة خلاص انتهت. قال لو لو فرضنا انه عقد نكاح متنة. ثم قال خلاص انا بتزوجك وتصبحين زوجة لي. زين؟ نقول خلاص. عقد عقد جديد وبدخول - 00:41:50

برضاها بمهر كأنها أجنبية. وهذا يلتقي خلاص ينتهي. طيب ناخذ هذى شرطين ها؟ نعم. عدم الطول وان يخشى على نفسه في الزنا. الوقوع في الزنا وهو العنت. طيب. قال رحمة الله في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قول - 00:42:10

الآية معناها اباحة تزوج الفتيات وهن الامام. للرجل اذا لم يجد طولا للمحصنات والطول هو السعة في المال والمحصنات هنا يراد به الحرائر غير المملوکات. ومذهب الان عند جانب المعنى الثالث. المحصنات الاولى المتزوجات. محصنين - 00:42:30

يعني يعني اعفاء ومحصنات عفافه. وهنا قال المحصنات يعني حرائر. نعم. ليش؟ لانه قابلها بالمملوكة طيب. ومذهب مالك واكثر اصحابه انه لا يجوز للحر نكاح امة الا بشرطين. احدهما عدم الطول - 00:42:50

والا يجد ما يتزوج به حرة. والآخر خوف العنت وهو الزنا لقوله بعد هذا ذلك لمن خشي العنت منكم. واجز ابن القاسم نكاحهن دون الشرطين. على القول بان دليل الخطاب لا يعتبر. واتفقوا على اشتراط الاسلام في الامة التي - 00:43:10

تزوج لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ان اهل العراق فلم يشترطوا واعراب طولا في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قول الاول مفعول بالاستطاعة. وان ينكح بدل منه فهو في موضع نصب او في موضع نصب بتقدير لان ينكح - 00:43:30

يتحمل ان يكون طولا نصب على المصدر والعامل فيه الاستطاعة لانهما بمعنى يتقارب وان ينكح على هذا مفعول بالاستطاعة او بالمصدر وقوله تعالى والله اعلم بایمانكم معناه انه يعلم بواطن الامور لكم ظواهرها فان فاذا كانت الامة - 00:43:50

ظاهرة الایمان فنكاحها صحيح وعلم باطنها الى الله. بعضكم من بعض اي اماؤكم منكم وهذا تأنيس بنكاح الایماء. لان بعض عربي كان يأنف من ذلك. ينكحون باذن اللهن اي باذن سادتهن المالكين لهن. واتوا - 00:44:10

ان اجورهن اي صدأ صدقائهم وهذا يقتضي انهن احق بصدقائهم من سادتهم وهو مذهب مالك بالمعروف اي بالشرع على ما تقتضيه السنة. قوله تعالى محسنات غير مسافحات اي عفيفات غير زانيات. وهو منصوب على الحال والعامل - 00:44:30 فيه فانكحوهن. ولا متخذات اخذان جمع خد. وهو الخليل وكان من نساء الجاهلية من تتخذ خدلا تزني معه خاصة ومنهن من كانت لا ترد يد لامس. قوله تعالى اذا احسنا فانتين فاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. معنى ذلك - 00:44:50 ان الامة اذا زنت بعد ان احسنت فعليها نصف حد الحرة. فان الحرة تجلد تجلد في الزنا مئة جلدة. والامة تجلد خمسين اذا احسنت يرید به هنا تزوجنا. والفاحشة هنا الزنا والمحسنات هنا الحرائر والعذاب هنا الحد. فاقتضت الاية حد الامر - 00:45:10 اذا زالت بعد ان تزوجت ويؤخذ حد غير المتزوجة من السنة وهو مثل حد متزوجا. وهذا على قراءة احسن بضم الهمزة وكسر الصاد. وقرأ بفتحهما احسنا. نعم. ومعناه اسلمنا وقيل تزوجنا. قوله تعالى ذلك - 00:45:30 من خشي العنت منكم الاشارة الى تزوج الامة. اي انما يجوز لمن خشي على نفسه الزنا لا لمن يملك نفسه قوله تعالى وان تصبروا خير لكم المراد الصبر عن نكاح الایمان. هذا ندب الى تركه وعلته ما يؤدي اليه من استلقاء - 00:45:50 طيب. عدة مسائل مهمة. شف. اولا يعني يقال لك اباحتة تزويج الفتيات وان للرجل اذا لم يجدوا قولا يعني مالا زين؟ اي نعم للمحسنات يعني لا يجد مالا يدفعه للحرة له ان يتزوج - 00:46:10 طيب وقال هنا قال آلا يجوز نكاح الامة الا بشرطين. عدم قدرة على النكاح الحرة ليس عنده طول ليس عنده مال وان يخشى على نفسه لعنة طيب قال واجاز ابن القاسم نكاحهن دون الشرطين على القول - 00:46:30 القاسم ايضا من ائمة المالكية. طيب قال بان دليل الخطاب لا يعتبر. دليل خطاب هذا ما يسمى فحو الخطاب. مفهوم مفهوم مفهوم الموافقة او مفهوم المخالفة. يسمى عند ائمة المالكية دليل الخطاب. فيقول ان ان - 00:46:50 ان ابن القاسم يقول ما فيه مفهوم له. يعني ما نفهم منه يعني ليس له دلالة. لا يعتبر لانه لا يعتبر اصلا المفهوم عنده. فلذلك يقول يعني كأنه يقول يعني مثل ما يقول يعني يستحب او يكون الاولى ان يكون الشخص هذا - 00:47:10 ما عنده مال ويخشى على نفسه العنت الوقوع في الزمن فلا يتزوج. طيب لو جا شخص عنده مال ولا يخشى على نفسه العنت قد يكون عنده زوجة ابن القاسم يقول تزوج تزوج لان هذا يعني يقول لك ليس شرطا عنده. طيب هذا معنى الكلام. قالوا اتفقوا على اشتراط - 00:47:30 في الامام. لان الله قال من فتياتكم من المؤمنات. ايش هذا شرط؟ لابد ان تكون الامة الذي يريد ان يتزوج بها ويعقد عليها نكاح ان تكون مؤمنة. تكون مؤمنة. فان كانت كافرة فلا يجوز. المؤمنات. طيب على خلاف - 00:47:50 طيب هو ثم تعرض الى مسألة الاعراب. ومن لم يستطع منكم طولا. متبادر ان طولا مفعول به. ومفعول به للفعل من لم يستطع قولا. من يستطع منكم طولا ان ينكح. قال من لم يستطع منكم طول النكاح - 00:48:10 هذا ان ينكح يعني في تأويل مصدر اي نكاحه. المحسنات يعني يقول بدل بدل منه. طيب يقول وهم في في موضع نصب التقدير ان لان ينكح. قال ويحتمل ان يكون طولا منصوبا على المصدر. ليش منصوب على المصدر؟ قال لان العامل يستطع - 00:48:30 كان يقول لا يقدر او لا يطول مقارب يعني في المعنى. يعني شوي بالاعراب يذكر بعض الوجوه العربية لكن لا يقف عند كل اية. طيب والله اعلم بآيمانكم. يقول هذا فيه اشارة الى ان الانسان لا يستقصي في يعني - 00:48:50 خلاص ظهر لك انها مؤمنة وذكروا لك قالوا انها تصلي وانها مؤمنة وانها كذا خلاص لا تجلس تبحث اكثر من كارهة يعني الله اعلم الله هو الذي يعلم ذلك والله اعلم ببواطن الامور. اما ظواهر مالك الا الظاهر. طيب - 00:49:10 وهذى ايضا حتى تستفيد منها القاعدة يعني في كل في كثير من الامور حتى التعامل مع الابناء والزوجة والبيت وكذا هذى ما يسمى بالتجاهلي يعني لا لا تبحث اشياء خفية وليش كذا وتبداً يحدث عندك شكوك وظنون في هذا الشخص واخاف انه يفعل كذا واظن هذا يفعل كذا حتى بعظامهم - 00:49:30 يشك في السائق حق البيت يشك في السيف العاملة يشك في شخص يشتغل عنده في البيت يأتيه يعمل عنده يعني في شكوك اذا

خلاص انت لك الظاهر لكن يعني هذا انك تصبح مغفل يضحكون عليك يعني في ترى كذا يصبح الشخص يعني ما عنده يعني فراسة ولا عنده ذكاء ولا - 00:49:50

اللي عنده حيطة لا لا يكون عنك حيطة لكن لا يكون عندك حيطة زائدة. طيب والله اعلم بایمانكم بعضكم من بعض هذا يقول تأنيس. يقول هي منبني ادم ما هي فرق. وانت مضطر لها. فبعضكم من بعض. لا يعني تستقبح الامر. ويكون في نفسك شيء - 00:50:10

يعني بعضهم كانت يعني تزوج بالعمى يقول يعني لولا اني عندي مال ما تزوجتك لو كذا وكذا ويبدأ يحط من قيمتها ما يجوز هذا خلاص تزوجتها وهي من جنس جنس مثلك. فانكحون باذن اهلهن هذا شرط. هذا شرط ثالث. يعني عندنا عدة شروط ترى داخله. اول شي - 00:50:30

شرط الایمان ان تكون مؤمنا. الشرط الثاني ان يأذن سيدها لها بالزواج. والشرط الثالث خوف من الاستئناف. لا الشوط الثالث دفع المهر لها. اصبح عندنا ثلاث شروط داخلية غير الشرط الاول والآخر. أصبحت خمسة الاول والآخر هي اساس. وهذه داخلة. طيب قال ان يأذن - 00:50:50

انا السيد واتوهن اجورهن مثل ما ذكرنا. اضاف الاجور والمهر للامام. اذا ينبغي ان تعطى الامة. لا السيد طيب بالمعروف اي بما تعارف الناس عليه يعني يختلفون طبقات الناس واختلاف الامصار واختلاف القرون كل - 00:51:10

يعني يختلف. فلذلك دائما الله سبحانه وتعالى يربط اشياء كثيرة من الامور مثل هذه الامور. بالعرف. العرف هو الذي يحكم هذى الاشياء لانها تختلف يعني انا الان لو اقول لك مثلا هنا في الجزيرة مثلا عندنا في الجزيرة او في السعودية مثل المهر غير في - 00:51:30

اقصى المشرق او اقصى المغرب. تختلف المهر وتحتفل اشياء كثيرة تختلف. المتعة تختلف اشياء كثيرة المرأة بعد الطلاق تختلف به فربطها الله بالمعروف. اشياء كثيرة طيب يقول محسنات غير مسافحات عكيفات - 00:51:50

ولا متخدا تقدان هذا كله واضح. اي نعم. يقول هنا وكان من الجاهلية من تتخذ خدلا تزني معه خاصة. يعني لا يدخل غيره عليه خلاص علاقة بين شخص وشخص صديق مثل ما يقال. او تكون هي مثل ما قال لا ترد يد الامس يعني - 00:52:10

يعني نسأل الله العفو والعافية تفتح المجال لكل شخص. طيب قال انا اذا احسنتنا فان اتينا بفاحشة فعليهم. هذه مسألة جديدة يعني المملوكة اذا اذا وقعت في الزنا فحكم الشرع فيها انه يقام عليه حد الزنا. كيف حد الزنا؟ قال نصف حد الحرة. يعني تجلد خمسين اذا كانت الحرة تجلد - 00:52:30

طيب الحرة اذا كانت متزوجة نقول ترجم حتى الموت طيب وهذا اذا كانت متزوجة نقول تحد بخمسين ولا ترجم لان الرجم لا يتنصف ها؟ يعني عندنا امة متزوجة. ثم وقعت في الزنا. لو قلنا انها على قيام - 00:53:00

على الحرة تقول ترجم. لكن نقول الله ما قال ترجم. قال يعني نصف معالم المحسنات. فانا انقلها الى الجلد فتجلد خمسين سواء كانت متزوجة او غير متزوجة. هذا بالنسبة للمملوكة. اما الحرة ان كانت - 00:53:20

غير متزوجة خمس تجلد مئة. ان كانت متزوجة ترجم. واضح. يعني ترجم. ما ترجم. لا. ما ترجم. يعني هذى هي ان كانت عند ان كانت عند زوج فيقام عليها حد خمسين جلدة. هذا - 00:53:40

كانت متزوجة وهي امة. زين؟ اما ان كانت امة وهي غير متزوجة فمات ولد ولا خمسين. وانما اه جاء كما جاء في الحديث انها تجلد ثم تباع ولو بظفير يعني بحمل طيب قال وان تصبروا اي عن نكاح - 00:54:00

عن نكاح الإمام. لماذا؟ قال عدة اسباب. اولا من الأسباب انها يعني ما تستقر لانها تعمل عند سيدها في النهار تذهب عند سيدها في النهار تستغل عنده اذا جا في الليل ها جاءت عند زوجها - 00:54:20

والنهار تروح تشترون لو سافر هذا السيد تبى تروح معه تترك زوجها. لو يعني في اشياء كثيرة هذى يعني تعتبر هي يعني مثل ذكر الله سبحانه قال وان تصبروا خير لكم من زواجهن. هي يعني فيها سلبيات كثيرة. خراجة ولاجة اه ايضا مثل ما ذكروا استرقاء الولد

لان الولد يتبع امه لو حملت من هذا الرجل وهي مملوكة وهذا رجل حر. الولد هذا ينسب لامه. ينسب لامه فيصبح مملوك تبع امه هذه استرقاق الولد مشكلة. في هذا الاسباب لذك الله سبحانه وتعالى قال صبركم عن زواج الاماء خير لكم. خير لكم - 00:55:00 - طيب نقرأ اللي بعده تفضل طيب تبي نقف يعني خلاص يريد الله ان يبين لكم نقف عند هذا اللي ما اخذناه فيه بركة وما شاء الله بالاحكام المهمة نسأل الله ان يوفقنا واياكم للعلم النافع للعمل الصالح والله اعلم - 00:55:20